

218167 - هل يجوز للواقف إجارة العقار ؟

السؤال

إذا نوى شخص وقف جزء من عقار يملكه فهل يستطيع الواقف تأجير العقار ودفع مبلغ الإيجار للمحتاجين ؟ وهل يعتبر الدخل من إيجار العقار حلالاً إذا لم يستطع الواقف مراقبة العائلة التي تسكن العقار ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يثبت الوقف بمجرد النية ، حتى يتكلم به أو يفعل ما يدل عليه .
قال في " الروض المربع " (5/531) : " ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه عرفاً " .

انتهى .

وقال أيضاً (7/6) :

" وَظَاهِرٌ مَذَهَبٌ أَحَمَدٌ أَنَّ الْوَقْفَ يَحْصُلُ بِالْفَعْلِ مَعَ الْقَرَائِنِ الدَّالِلَةِ عَلَيْهِ ، مُثْلُ أَنْ يَبْنِي مَسْجِدًا ، وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ ، أَوْ مَقْبَرَةً ، وَيَأْذَنَ فِي الدُّفْنِ فِيهَا ، أَوْ سِقَايَةً ، وَيَأْذَنَ فِي دُخُولِهَا ... وَالْعُرْفُ جَارٍ بِذَلِكَ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْوَقْفِ ، فَجَازَ أَنْ يَتُبَثَّ بِهِ ، كَالْقُولِ ، وَجَرَى
مَجْرَى مَنْ قَدَّمَ إِلَى ضَيْفِهِ طَعَاماً ، كَانَ إِذَا فِي أَكْلِهِ " انتهى .

ثانياً :

تصح إجارة الوقف ، ويتوالها الواقف أو ناظر الوقف ، قال النووي رحمه الله في " الروضة " (5/351) :
" لِلْوَاقِفِ ، وَلِمَنْ وَلَأَهُ الْوَاقِفُ إِجَارَةُ الْوَقْفِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين في " الشرح الممتع " (10/40) : " إنسان أوقف بيته ، قال: هذا وقف على الفقراء ، فإن البيت يبقى ولا يباع ، وأجرته أو سكتاه للفقراء

وشخص آخر قال: هذا البيت وقف على أولاده ، فأولاده الآن لا يمكن أن يبيعوه؛ لأنّه وقف ، لكن يمكن أن ينتفعوا به بالسكنى أو بالتأجير أو ما أشبه ذلك ، فالوقف تجوز إجارته" انتهى .

فقول السائل :

هل يستطيع الواقف تأجير العقار ودفع مبلغ الإيجار للمحتاجين ؟

فالجواب : نعم ، إن كان أوقف البيت على المحتاجين فله أن يفعل ذلك ، ويقسم الأجرة على المحتاجين ، أو يجعل البيت سكناً لبعض المحتاجين .

أما قول السائل :

هل يعتبر الدخل من إيجار العقار حلالاً إذا لم يستطع الواقف مراقبة العائلة التي تسكن العقار ؟

فالجواب : إذا أجر البيت لمن يعلم أنه يستعمله في معصية الله ، كمن يتخذ نادياً للقمار ، أو ليخزن فيه الخمر أو يبيعها ، فلا يجوز

ذلك ، لأنه إعانة له على معصية الله تعالى ، وأما إن أجره لمن يستعمله استعمالاً مباحاً ، كما لو أجره للسكن ، فذلك جائز ، ثم إن استعمله المستأجر في معصية الله تعالى كان الإثم عليه ، ولا يلزم الواقع أن يراقب الساكن أو يتتجسس عليه ، حتى يعلم هل يرتكب معصية أم لا ؟ بل لا يجوز له أن يفعل ذلك . وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (131001) .
وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (13720) ، (150374) .
والله تعالى أعلم .